This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــــــــــــــور

وبناء على ما اقره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧

نظام الشركات غير الربحية

صادر بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (٧) من قانون الشركات

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الشركات غير الربحية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون الشركات النافذ المفعول.
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة.
الدائرة	:	دائرة مراقبة الشركات.
المراقب	:	مراقب عام الشركات.
السجل	:	سجل الشركات غير الربحية.
الشركة	:	الشركة المسجلة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام لا تهدف إلى تحقيق أي ربح وان حققت أي عوائد فلا يجوز توزيعها على الشركاء أو المساهمين فيها.

المادة ٣- تسري على الشركة عند تسجيلها أو ممارستها لأعمالها أحكام التشريعات النافذة وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام.

المادة ٤- تسجل الشركة لدى المراقب في سجل خاص يسمى (سجل الشركات غير الربحية) بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها وتدرج فيه جميع التعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها.

المادة ٥- يشترط أن تكون غايات الشركة تقديم الخدمات الاجتماعية أو الإنسانية أو الصحية أو البيئية أو التعليمية أو الثقافية أو الرياضية أو أي خدمات مماثلة لا تحمل طابعا ربحيا يوافق عليها المراقب.

المادة ٦-أ- يقدم طلب تسجيل الشركة إلى المراقب على النموذج الخاص الذي تعتمده الدائرة مرفقا به عقد الشركة أو عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وأي وثائق أو بيانات أخرى يطلبها المراقب او تتطلبها التشريعات النافذة.

ب- يشترط تزويد المراقب بعنوان مقر الشركة وأرقام هواتفها وصندوق بريدها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها وكذلك تزويد المراقب بأي تغيير يطرأ على أي منها خلال شهر من تاريخ حدوثه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ٧- يشترط إدراج اسم (عنوان) الشركة واسمها التجاري إن وجد مضافا إليهما عبارة (غير ربحية) على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها مع الغير.

المادة ٨-أ- تعتبر أي عوائد صافية تحققها الشركة وفرا لها ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من اجلها وتوسعة أنشطتها وزيادة رأسمالها.

ب- لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين.

ج- تعتمد الشركة سلماً لأجور العاملين فيها مماثلاً لأقرانهم في سوق العمل.

المادة ٩- لا يجوز للشركة القيام بأي مما يلي:

أ- تلقي أو قبول أي معونة أو تبرع أو هبة مالية أو تمويل من جهة غير أردنية دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أو الوزير المختص ووفق طلب خطي يتضمن بيانات تفصيلية بالجهات والمبررات ومصدر هذه الأموال.

ب- التبرع داخل المملكة بأي أموال نقدية أو عينية بأي صورة كانت ولأي جهة دون الحصول على موافقة الوزير أو الوزير المختص وفق طلب خطي يتضمن بيانات تفصيلية بالجهات والمبررات ومصدر هذه الأموال.

المادة ١٠- لا يجوز أن يكون لأي عضو من أعضاء الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي شركة ربحية أخرى تقوم بتنفيذ مشاريع الشركة.

المادة ١١- للشركة تنظيم أي ندوات أو مؤتمرات داخل المملكة أو خارجها أو الدعوة إليها أو المشاركة في إعدادها أو نشر أو إرسال أي تقارير أو بحوث أو معلومات تتصل بغاياتها وفقا للتشريعات النافذة وللوزير أو الوزير المختص حق الرقابة على مخرجات هذه الندوات والمؤتمرات.

المادة ١٢-أ- على الشركة أن ترفع للمراقب تقريراً سنويا يتضمن أعمالها ونشاطاتها التي قامت بها ومصادر تمويلها مرفقا به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها حسب الأصول وأي معلومات أخرى قد يطلب المراقب تقديمها.

ب- تحتفظ الشركة بمراسلاتها بشكل منتظم وبسجلات خاصة تسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب إيراداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والنشاطات التي قامت بها أو ستقوم بها في سبيل تحقيق أهدافها.

ج- للمراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة أو من خارجها ولغايات الرقابة على الشركة أن يدقق سجلاتها وقيودها للتثبت من صحتها ومن مصادر تمويلها وأوجه إنفاقها وللتأكد بأنها ملتزمة بغاياتها ومتطلبات القانون وهذا النظام.

د- في حال مخالفة الشركة لأحكام القانون وهذا النظام تتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في

القانون وتتحمل الشركة نفقات التدقيق بالمبلغ الذي يقدره الوزير حسب مقتضى الحال.

المادة ١٣- يجوز لأي شركة أجنبية غير عاملة أن تنشئ لها فرعاً في المملكة لغايات غير ربحية إذا توافرت في الفرع جميع الشروط والمتطلبات القانونية للشركات الأجنبية غير العاملة المنصوص عليها في القانون والتشريعات النافذة على أن تسري عليها أحكام هذا النظام.

المادة ١٤- تكون نفقات الإعلان التي يقوم بها المراقب بموجب أحكام القانون وهذا النظام على نفقة الشركة التي يتعلق الإعلان بها.

المادة ١٥- بالإضافة إلى أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات للوزير بناء على تنسيب المراقب إنذار الشركة لتصويب أوضاعها خلال شهر وإذا لم تقم بتصويب أوضاعها خلال هذه المدة يقرر الوزير بناء على تنسيب المراقب إحالة الشركة للتصفية في أي من الحالات التالية:

أ- إذا خالفت أحكام القانون أو هذا النظام أو خالفت نظامها الأساسي وعقد تأسيسها.

ب- إذا مارست أعمالا أو نشاطات لا تدخل ضمن غاياتها.

ج- إذا نجم عن أي نشاط قامت به مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

المادة ١٦- توزع أموال الشركة وموجوداتها المتبقية بعد انتهاء التصفية كما يلي:

أ- يرد إلى الشركاء و المساهمين مقدار حصصهم المدفوعة فعلا في رأسمال الشركة عند التأسيس وإذا كانت أموال الشركة وموجوداتها اقل من رأسمالها المدفوع فترد حسب نسبة مشاركة كل منهم في رأس المال.

ب- إذا زادت أموال الشركة وموجوداتها على رأسمالها فيرد الباقي إلى صندوق دعم البحث العلمي أو إلى أي شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح أو إلى مؤسسات عامة أو هيئات أهلية ذات غايات مماثلة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المراقب.

المادة ١٧- تعتبر الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح القائمة عند نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها منشأة بمقتضاه وعليها توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.